

البرهان في أصول الفقه

(مسائل) (في أغراض المرجحين) مسألة .

1382 - ذهب ذاهبون إلى أن ما تجاذبه أصلان وتعارض في إلحاقه بأحدهما نظر النظار فمن تمكن من توفير شبهى الأصليين كان مسلكه مرجحا ومثلوا ذلك بالقول في يمين اللجاج والغضب فإنها بين النذر الذي يوجب الوفاء وبين اليمين التي توجب الكفارة فمن خير بين الوفاء والكفارة كان مسلكه مرجحا من جهة توفير شبهى الأصليين .

1383 - وهذا مزيف عندنا من جهة أنه ترجيح مذهب لا ترجيح علة جارية على شرط الصحة وقد قدمنا في أول (الكتاب) أن المذاهب لا ترجح (و) مأخذ مسألة يمين اللجاج من (الآثار عندنا) وكل من سلك هذا المسلك فهو يزعمه (يوفر) شبهين من أصليين على إبعاد في الكلام وهو على القرب بقطعة عنهما جميعا وهو غافل عما يأتي وبيانه أن مقتضى النذر إلتزام الوفاء (لا تجويزه) ومقتضى اليمين التزم الكفارة والتخير مابين للمقتضيين ووضوح ذلك مغن عن بسط القول فيه مسألة .

1384 - إذا تعارضت علتان واختصت إحداهما بالاستناد إلى أصول ففي الترجيح بكثرة الأصول خلاف بين أهل الأصول فذهب بعضهم إلى أن ذلك يقتضي ترجيحا من جهة أنها في محل الشواهد